نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب
ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من
خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه
يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم
وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان
استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل
وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان
قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان
اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد
آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده
ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان
ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه
او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا
او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره
لها امامته وان دخل رجل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى
يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها
الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر
وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في
الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين

في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة
حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور
وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان
لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يخص بهذا الحكم دون حرمة
دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق و
والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن
لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن
فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام
المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت:
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون
بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في
بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد
الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا
في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بغلوته قبل الصلوة وبعدها ما دام
الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي حنيفة رح لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف رح اذا لم يكن على الهيئة:
الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس:
وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه
حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة فصار المسجد على الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)